



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

Présidente الرئيسة

SP/DI.047/25

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

مقرر لرئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بفتح باب الترشيح لشغل منصب مسؤولية شاغر - مدير(ة) التواصل -

إن السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

بناء على:

- القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.17 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛
- الظهير الشريف رقم 1.18.101 صادر في 03 ربيع الآخر 1440 (ديسمبر 2018) بتعيين رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان كما تمت المصادقة عليه خلال الجمعية العامة الأولى المعتمدة بتاريخ 21 شتنبر 2019، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6856 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1441 الموافق 13 فبراير 2020؛
- مقرر رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان رقم SP/DI.367/22 الصادر في 04 أكتوبر 2022 بشأن النظام الأساسي الخاص بالموارد العاملة بالمجلس كما تميمه وتعديله.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن فتح باب الترشيح لشغل منصب "مدير التواصل".

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام منصب "مدير التواصل" في وجه الأطر العليا المنتمية إلى إدارات الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية أو مؤسسات القطاع الخاص المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛

- على شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها لها والذين يتوفرون على تجربة مهنية لا تقل عن عشر سنوات أو من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها ويتوفرون على تجربة مهنية لا تقل عن اثني عشر سنة.
- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية كمدير أو مهام مماثلة، أو على الأقل خمس (5) سنوات، كرئيس قسم أو مهام مماثلة بإدارات الدولة أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو الشبه عمومية أو القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه في مجال التواصل؛
- أن يتوفروا على المؤهلات العلمية والمعرفية والتدبيرية ذات الصلة بالمنصب المراد شغله، تمكنهم من القيام بالمهام التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية التواصل؛
- أن يكونوا على دراية بمجال حقوق الإنسان وفي مجالات اشتغال المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- أن يكونوا على دراية بتحديات وفرص الفضاء الرقمي وعلى تجربة في التواصل داخل هذا الفضاء؛
- أن يكونوا متمكنين على الأقل من اللغة العربية والفرنسية والإنجليزية.

المادة الثالثة: تحدد مهام الوظيفة وكذا الكفاءات المطلوبة وفق الوصف الوظيفي المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب خطي للترشيح موجه إلى السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان يبرز الحوافز والمؤهلات لشغل الوظيفة المطلوبة؛
2. سيرة ذاتية حديثة للمرشح(ة) تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره التكويني والمهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها ؛
3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
4. نسخة من الدبلومات المحصل عليها؛
5. نسخة من شواهد العمل التي تثبت توفر المعني بالأمر على سنوات الخبرة اللازمة لشغل المنصب المذكور؛
6. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير مديرية التواصل وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيحات مباشرة بالكتابة الخاصة لرئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقابل وصل بالاستلام بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان -رقم 22 شارع الرياض حي الرياض الرباط المغرب، قبل الرابعة والنصف من يومه **18 أبريل 2025**..... والذي يعتبر كآخر أجل لتوصل المجلس بملفات الترشيح.

المادة السادسة: تتولى لجنة يتم تعيينها بقرار لرئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية، والتي سيحدد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا، وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمصادقة عليه.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان www.cndh.org.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالأماكن المخصصة للإعلان بالمجلس والمواقع الالكترونية والورقية ذات الصلة.

رئيسة
المجلس الوطني لحقوق الإنسان
أمينة بوعياش